بسم الله الرحمن الرحيم

زَكَاةُ الفطرِ:هِي الَّتِي تَجبُ بِالفِطْرِ مِن صِيَامِ رَمَضَان،وَأضِيفَت إلَى الفِطْرِ؛لأنَّهُ سَبَبُهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَعضُ رِوَايَاتِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِه: «فرضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : «أُضِيفَت الصَّدَقَةُ للفِطْرِ؛ لِكَونِهَا تَجبُ بِالفِطْرِ مِن رَمَضَانَ» فتح الباري.

## حكمها

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) متفق عليه. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

## على من تجب؟

تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم ،كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه ، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يستحب إخراجها عن الجنين –عن الحمل في البطن– ولا يجب.

ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...»

ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

ولا تجبُ عن الحمل الذي في البطن إلاّ أنْ يتطوعَ بها فلا بأسَ ، فقدْ كانَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ رضي الله عنه يخرجُها عن الحمل. مجالس شهر رمضان لابن عثيمين،المجلس ٢٨.

## حكمتها

وأما حكمتُها فظاهرةٌ جداً ففيها إحسانٌ إلى الفقراءِ وكفٌّ لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ لِيُشَارِكوا الأغنياءَ في فرحِهم وسرورِهم به ويكونَ عيداً للجميع . وفيها الاتصافُ بخلقِ الكرمِ وحبِّ المواساة وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصلُ في صيامِه من نقصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بإتْمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامِه وفعلِ ما تَيَسَّرَ من الأعمالِ الصالحةِ فيه.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال:«فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقات». رواه أبو داودَ وابنُ ماجة وحسنه الألباني . مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، المجلس ٢٨.

## لمن تعطى زكاة الفطر ؟

ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

والمستحقُون لزكاةِ الفطرِ هُمْ الفقراءُ ومَنْ عليهم ديونٌ لا يستطيعونَ وفاءَها فيُعْطَون منها بقدرِ حاجتِهم. مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ن المجلس ٢٨.

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَمِ فِي لاختيَارَات (ص١٠٢) :« وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاة الفِطْرِ إلاَّ لِمَن يَسْتَحِقُ الكَفَّارَةَ، وَهُو مَن يَأْخُذُ لِحَاجَتِه لاَ فِي الرِّقَابِ وَالمُؤَلَّفَة وَغَيرِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الألبَانيُّ : فِي (تَمَام المِنَّة) رَدًّا عَلَى سيِّد سَابق فِي قَولِه: «تُوَزَّعُ عَلَى الأَصنَافِ الثَّمَانيَةِ المَذْكُورَة فِي آيَة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة:٦٠]... ».

«لَيسَ فِي السُّنَّة العَمَلِيَّة مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّوزِيع، بَل قَولُهُ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: «... وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»؛ يُفيدُ حَصْرَهَا بِالمَسَاكِين.

وَالآيَةُ إِنَّمَا هِي فِي صَدَقَاتِ الأموَالِ لاَ صَدَقَة الفِطْرِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ ﴾ [التوبة:٥٨].

وَهَذَا هُو اختِيَارُ شَيخِ الإِسْلاَمِ ابن تَيمِيَّة : وَلَهُ فِي ذَلِكَ فَتْوَى مُفِيدَةٌ (٢/٨١-٨٤) من الفَتَاوَى، وَبِه قَالَ الشَّوْكَانِي فِي السَّيلِ الجَرَّار (٢/٨٦-٨٧).

وَلِذَلِكَ قَالَ ابنُ القَيِّم فِي زاد المعاد: «وَكَانَ مِن هَدْيِه صلى الله عليه وسلم تَخْصِيصُ المَسَاكِينِ بِهَذِه الصَّدَقَة ...».أحكام زكاة الفطر للشيخ رسلان.

## عَمَّن تُؤَدَّى الزَّكَاةُ؟

وَيُؤَدِّي الرَّجُلُ الزَّكَاةَ عَنهُ وَعَمَّن تَكَفَّلَ بنَفَقَتِه وَلاَبُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنفِقَ عَلَيه، عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ :«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبدِ مِمَّن تَمُونُونَ» أخرجه البيهقي والدارقطني ، وحسنه الألباني .

وَلاَ يَجبُ فِي جَنِينِ الحَامِلِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن أَهلِ رَمَضَانَ حَقِيقَةً، وَلاَ يَجبُ فِي الخَادِمِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِمَّنْ تَكَفَّلَ المُزَكِّي نَفَقَتَهُ أَوْ مَعِيشَتَهُ.

تَنبِيهٌ:وَيَتَعَلَّقُ وجُوبُ الزَّكَاة بِوَقتِ غُروبِ الشَّمسِ فِي آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضَانَ ، فَمَنْ رُزِقَ بِوَلَدٍ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ أَسْلَمَ قَبلَ الغُروبِ؛ فَإنَّهُ تَجبُ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَن رُزِقَ بِوَلَدٍ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الغُروبِ فَلاَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ. أحكام زكاة الفطر للشيخ محمد سعيد رسلان.

## مَتَى تُدفَعُ الزَّكَاةُ أَوْ تُرسَلُ؟

وأمَّا زمنُ دفعِها فله وقتانِ: وقتُ فضيلة ووقتُ جوازٍ. فأمَّا وقتُ الفضيلةِ: فهو صباحُ العيدِ قبلَ الصلاةِ لما في صحيحِ البخاريِّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُخرجُ في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلّم يومَ الفطرِ صاعاً من طعام»، وفيه أيضاً من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم أمَرَ بزكاةِ الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ» ورواه مسلم وغيره.

ولذلكَ كان من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيد يومَ الفطرِ ليتسعَ الوقتُ لإخراجِ الفطرة. وأمَّا وقتُ الجوازِ فهو قبْلَ العيدِ بيومٍ أو يومين، ففي صحيحِ البخاريِّ عن نافع قال:«كانَ ابنُ عمرَ يعْطِي عن الصغيرِ والكبيرِ حتى وإنْ كانَ يعطِي عن بَنِيَّ ، وكان يُعْطِيها الَّذِين يَقْبلونَها، وكانُوا يُعطَون قبْلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين».

ولا يجوزُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ فإنْ أخَّرها عن صلاةِ العيدِ بلا عُذرٍ لم تُقْبَلْ منه لأنه خلافُ ما أمَرَ به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم. أمَّا إن أخَّرها لعذرٍ فلا بأسَ. مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين، المجلس ٢٨.

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر. وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة بلا بأس، عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » قال نافع: «فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين» صحيح سنن أبي داود. فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (٤٢٩).

وأما مكانُ دفعِها فتدفعُ إلى فقراءِ المكانِ الَّذِي هو فيه وقت الإخراج سواءٌ كانَ محل



إقامتِهِ أو غَيرِه من بلادِ المسلمينَ لا سيَّما إن كانَ مكاناً فاضلاً كَمكَّة، والمدينة، أو كانَ فقراؤه أشدَّ حاجةً. فإن كان في بلدٍ ليس فيه مَنْ يدفعُ إليه أو كانَ لا يعرفُ المستحِقينَ فيه وكَّلَ من يدفعها عنه في مكانٍ فيه مستَحِقٌ. مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين، المجلس ٢٨.

## مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملتئتين، كما في القاموس وغيره. مجموع الفتاوى للإمام ابن باز المجلد الرابع عشر.

إن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام الصاع النبوي الذي زنته كيلوان وأربعون غراماً يعني حوالي كيلوين وربع من الرز أو غيره من طعام الناس هذا مقدار زكاة الفطر ولا يجوز إخراجها من غير الطعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر أو شعير وكان ذلك الوقت هو طعامهم كما قال أبو سعيد «كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والذبيب والأقق» ولم يكن البر شائعاً كثيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يأتي فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر في عهد معاوية رضي الله عنه جعل نصف صاع منه يعدل صاعاً ولكن أبا سعيد خالفه في ذلك وقال أما أنا فلا أزال أخرجه أي الصاع كما كنت أخرجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصواب مع أبو سعيد رضي الله عنه أنه صاع من أي طعام. فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين.

وأمَّا جنسُ الواجبِ في الفطرةِ فهو طعامُ الادميين من تمرٍ أوْ برٍّ أوْ رزٍّ أو زبيبٍ أوْ أقِطٍ أو غيرِها من طعامِ بني آدمَ، ففي الصحيحين من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال «فرضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم زكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أوْ صاعاً من شعيرٍ». وكانَ الشَّعيرُ يومَذَاك مِنْ طعامِهم كما قال أبو سعيدِ الخدريُّ رضي الله عنه :«كنا نُخرجُ يومَ الفطرِ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم صاعاً من طعامٍ وكان طعامُنَا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمرَ». رواه البخاري.

فلا يُجزئُ إخراجُ طعامِ البهائمِ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فرضَها طعمةً للمساكين لا للبهائم.

ولا يجزئُ إخراجُها من الثياب والفُرُش والأواني والأمتعة وغيرِهَا مما سوى طعام الآدميين لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فرضَها من الطعامِ فلا يُتَعَدَّى ما عيَّنَه الرسولُ صلى الله عليه وسلّم. مجالس شهر رمضان، المجلس ٢٨.




## حكم إخراجها نقداً

إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مـــردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي.فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله : إن زكاة الفطر لا تُدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداًهو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك. مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ ابن عثيمين /المجلد الأول.

الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً هم مخطئون؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرأوصاعاً من أقِط» فعيَّن الرسول عليه السلام هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتماراً بأمر ربه إليه، ليس نقوداً وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان. سلسلة الهدى والنور للألباني.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: النُّقُودُ أَنفَعُ لِلفَقِيرِ وَيَشتَرِي بِهَا مَا يَشَاءُ وَقَد يَحتَاجُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الطَّعَامِ ثُمَّ قَدْ يَبِيعُ الفَقِيرُ الطَّعَامَ وَيَخسَرُ فِيه!

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّه: أَنَّ هُنَاكَ مَصَادِرَ أُخرَى لِسَدِّ احتِيَاجَات الفُقَرَاءِ فِي المَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ وَغَيرِهَا، وَذَلِكَ مِن زَكَاةِ المَالِ وَالصَّدَقَات العَامَّة وَالهِبَات وَغَيرِهَا فَلنَضَعِ الأُمُورَ فِي نِصَابِهَا الشَّرعِيِّ، وَنَلتَزِمْ بِمَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ قَدْ فَرَضَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ: طُعمَةً لِلمَسَاكِين. وَنَحنُ لَو أعطَينَا الفَقِيرَ طَعَامًا مِن قُوتِ البَلَدِ؛ فَإِنَّهُ سَيَأكُلُ مِنهُ وَيَستَفِيدُ عَاجِلاً أَوْ آجِلاً؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَستَعمِلُهُ أَصْلاً... أحكام زكاة الفطر للشيخ رسلان.

وقال الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين جوابا على هذا السؤال:ولكن مادام الأمر منصوصاً عليه فإنه لا عدول لنا عما نص عليه الشرع، والشرع أعلم منا، ما موقفنا أمام الله عز وجل ؟ إذا قال بلغكم عن رسولي بواسطة السند الصحيح المنتمي إلى عبد الله بن عمر ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما حجتنا إذا قال الله تعالى إن نبيي فرض عليكم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير؟ هل لنا حجة أن نقوليا ربنا إننا رأينا أن الداهم خير؟ أبداً، فإن الخير ما اختاره الله لنا، وما اختاره رسوله صلى الله عليه وسلم لنا. فتاوى الحرم المكي للشيخ العثيمين/١٤٠٧/شريط: (١٥)




سلسلة المطويات الدعوية 14

# أُحكَامُ زكَاةِ الفِطْرِ

مجموعة من المشايخ



